

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٣

بزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد

والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على البيان الصادر عن القيادة العامة للقوات المسلحة  
في الثالث من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون  
رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٦ بزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام  
قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ؛

### قرر

القانون الآتى نصه :

( المادة الاولى )

تستبدل بعبارة (تزداد بنسبة « ٧,٥ ٪ ») الواردة بالفقرة الأولى من المادة الأولى  
من القانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٦ بزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام القانون  
رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ عبارة (تزداد بنسبة « ١٠ ٪ » وبدون حد أقصى) ، مع عدم صرف  
أى فروق مالية عن الماضى .

( المادة الثانية )

تزداد بنسبة (١٠ ٪) المعاشات المستحقة فى ٢٠١٣/٦/٣٠ وفقاً لأحكام قانون التقاعد  
والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ويحد أدنى  
مقداره خمسون جنيهاً .

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ،

وذلك بمراعاة ما يأتى :

( أ ) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة : مجموع المعاش الأصيل والمعاش الإضافى المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين عنه وما أضيف إليهما من زيادات .

(ب) لا تعتبر إعانة العجز الكلى المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ جزءاً من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة .

(ج) تستحق هذه الزيادة للحددين الأدنى والأقصى للمعاش .

(د) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش

فى ٢٠١٣/٦/٣٠

### ( المادة الثالثة )

يستبدل بنصى البند (أ) من الفقرة الأولى من المادة (٩) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ والفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام القانون المشار إليه ،  
النصان الآتيان :

**مادة (٩) بند (١) :**

( أ ) مدة تعادل نصف مدة الخدمة الفعلية للطيارين والملاحين الجويين وأطقم الطائرات وأفراد وحدات المظلات والصاعقة والضفادع البشرية وأطقم الغواصات والغطاسين وقوات الدفاع الجوى وقوات حرس الحدود ، وتضاعف المدة الإضافية المشار إليها بالنسبة للطيارين والملاحين الجويين وأطقم الطائرات فى حالة انتهاء الخدمة لهم بقوة القانون أو الاستشهاد أو الوفاة أو لعدم اللياقة الطبية وكان ذلك بسبب الخدمة .

**المادة الثانية (فقرة أولى):**

يقتطع احتياطي معاش إضافي من الفئات المنصوص عليها من البندين (أ ، ب) من المادة (١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بنسبة (٩٪) شهرياً من العناصر الآتية :

( أ ) بدل طبيعة العمل بما لا يجاوز (١٥٠٪) من آخر راتب ، والعناصر الأخرى التي تعتبر من عناصر أجر الاشتراك المتغير وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي ، وما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسي .

(ب) بدل الجهود الإضافية بفئة المنطقة المركزية .

(ج) علاوات أركان حرب التخصصية والوظيفية والتشكيل والعلمية والتدريس حسب الأحوال .

(د) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١

(هـ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠ اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١

(و) العلاوة الخاصة المقررة بالمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ اعتباراً من ٢٠١١/٤/١

(ز) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١

(ح) العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١

**( المادة الرابعة )**

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ،

ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٦/٣٠

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ

( الموافق ٨ يوليو سنة ٢٠١٣ م ) .

**عدلى منصور**